

المادة الثالثة

تستعمل المواصفات التقنية المتعلقة بارتفاعات الإخلاء في إعداد مخططات الارتفاعات الجوية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، وكذا الوثائق المرتبطة بها. وتدرج هذه الارتفاعات في المخططات والوثائق المذكورة.

قصد ضمان سلامة الملاحة الجوية، يمكن أن تؤدي هذه الارتفاعات إلى :

- منع إحداث عوائق جديدة ؛
- الحد من ارتفاع بعض العوائق ؛
- إزالة العوائق القائمة.

المادة الرابعة

تتم مراجعة ارتفاعات الإخلاء، كلما دعت الضرورة لذلك، وفقا لنفس كفاءات إقامتها، عندما يتم تعديل المواصفات التقنية المحددة طبقا لمقتضيات المادة 2 أعلاه أو عندما يصبح تعديل ارتفاعات الإخلاء ضروريا نظرا لوجود عوائق أو لتغيير إجراءات الملاحة الجوية.

المادة الخامسة

يجب أن يستند كل تعديل لارتفاعات الإخلاء على دراسة تقييم العوائق الخاصة بنوع عملية الاستغلال المراد القيام بها. ويجب أن تثبت هذه الدراسة أن سلامة وانتظام عمليات استغلال الطائرات لن تتأثر بالتعديل المقترح وأن تتم الموافقة عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

يجب ألا ينص أي تعديل لارتفاعات الإخلاء على فرض قيود إضافية إلا إذا اقتضت دواعي السلامة ذلك.

يحدد مضمون وكفاءات إعداد الدراسة المشار إليها أعلاه وكذا كفاءات إجراء تعديلات على ارتفاعات الإخلاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور، مقتضيات البند (أ) من الفصل 48 من المرسوم رقم 2.61.61 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن القرارات المطبقة على ارتفاعات الإخلاء في تاريخ نشر هذا المرسوم تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

مرسوم رقم 2.20.927 صادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) يتعلق بارتفاعات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المادة 130 منه ؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق رقم 14 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 130 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، يحدد هذا المرسوم المواصفات التقنية المعتمدة لإقامة ارتفاعات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية، وكذا كفاءات الموافقة عليها.

تهدف ارتفاعات الإخلاء إلى الحفاظ على المجال الجوي خاليا من كل العوائق، قصد السماح للطائرات بالتحرك وفق السلامة اللازمة، وكذا لتفادي جعل المطارات غير قابلة للاستخدام جراء العوائق التي قد تتواجد بجوارها.

المادة الثانية

يتم تمثيل ارتفاعات الإخلاء من خلال مجموعة من الأسطح الافتراضية في الفضاء تسمى أسطح الحد من العوائق تحدد الارتفاع الذي يجب ألا تتجاوزه الأشياء في المجال الجوي.

قصد إنشاء هذه الأسطح، تؤخذ العناصر الآتية بعين الاعتبار :

- الخصائص الهندسية لنظام مدرجات المطارات ؛
- الرمز المرجعي المخصص لكل مدرج ؛
- إجراءات إقلاع وهبوط الطائرات ؛

يتم تحديد هذه الأسطح اعتمادا على المرحلة النهائية من تطوير المطار. ويتم إنشاؤها طبقا للمواصفات التقنية المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، أخذا بعين الاعتبار أحكام الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه، لا سيما الملحق رقم 14 منه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

يراد في مدلول هذا المرسوم بمصطلح «عائق» كل شيء أو جزء من هذا الشيء، سواء كان ثابتاً أو متحركاً دائماً أو مؤقتاً، يوجد داخل الأحجام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والذي من شأنه أن يسبب تداخلات أو تشويش قد يخل بحسن اشتغال معدات الاتصال والملاحة والمراقبة.

المادة الثالثة

تستعمل المواصفات التقنية المتعلقة بالارتفاعات الراديوكهربائية في إعداد مخططات الارتفاعات الجوية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون المذكور أعلاه رقم 40.13، وكذا الوثائق المرتبطة بها. وتدرج هذه الارتفاعات في المخططات والوثائق المذكورة.

قصد ضمان حسن اشتغال معدات الاتصال والملاحة والمراقبة، يمكن أن تؤدي الارتفاعات الراديوكهربائية إلى :

- منع إحداث عوائق جديدة ؛
- الحد من ارتفاع بعض العوائق ؛
- إزالة العوائق القائمة.

المادة الرابعة

تحدد المواصفات التقنية المعتمدة لإقامة الارتفاعات الراديوكهربائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، أخذاً بعين الاعتبار مقتضيات الملحق رقم 10 من الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه والوثائق المرتبطة به، عند الاقتضاء.

تطبق هذه المواصفات ابتداء من مستوى سطح الأرض المعني، ويمكن أن يتم تغييرها بهدف أخذ الإكراهات التي تخضع لها معدات الاتصال والملاحة والمراقبة بعين الاعتبار بسبب محيطها.

عندما يمكن استعمال عدة مواصفات تقنية في نفس النقطة بالنسبة لإحدى المنشآت الراديوكهربائية، تطبق المواصفة التقنية الأكثر إلزامية.

المادة الخامسة

يجب أن تشكل المنشآت و/أو المعدات الراديوكهربائية التي لا تراعي المواصفات التقنية المنصوص عليها في القرار المشار إليه في المادة 4 أعلاه، أو التي تتوفر على نموذج إشعاعي مغاير، موضوع تقييم وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

يجب أن تخضع المعدات غير تلك المنصوص عليها في القرار المذكور أعلاه، والتي تتوفر على تكنولوجيا متقدمة تسمح بتقليل الارتفاعات الراديوكهربائية المطبقة، قبل وضعها، لموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض.

مرسوم رقم 2.21.359 صادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) يتعلق بالارتفاعات الراديوكهربائية المحدثة بجوار معدات الاتصال والملاحة والمراقبة المرتبطة بالملاحة الجوية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المادة 130 منه ؛

واعتباراً للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق رقم 10 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 130 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، يحدد هذا المرسوم المواصفات التقنية المعتمدة لإقامة الارتفاعات الراديوكهربائية المحدثة بجوار معدات الاتصال والملاحة والمراقبة المرتبطة بالملاحة الجوية، وكذا كيفيات الموافقة عليها.

يتم تمثيل الارتفاعات الراديوكهربائية من خلال مجموعة من الأحجام الافتراضية التي يتم تشكيلها حول منشآت السلامة والاتصال المرتبطة بالملاحة الجوية، لاسيما معدات الاتصال والملاحة والمراقبة.

يمكن هذه الارتفاعات من تحديد الارتفاع الذي لا ينبغي للعوائق تجاوزه.

تهدف هذه الارتفاعات إلى ضمان سلامة الملاحة الجوية من خلال حماية المعدات المذكورة من العوائق التي من شأنها الإضرار بحسن اشتغالها.